

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، يعمل به اعتبارا
من ١٩٧٣/٤/١٢ م
مدير رئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد بدلات
التحويل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس أحمد فتحي سليمان ، وزيراً لوزارة
السياحة بحسب قدره ١٨٠٠٠ جنيه سنوياً ، مع تبنيه بدل التمثيل المقرر
لشاغلي وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير السياحة تنفيذ هذا القرار ما
مدير رئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٩٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٧٠ بإنهاء خدمة
السيد / محمود راشد التونسي ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن تحديد المعاملة المالية للسيد الدكتور جابر جاد عبدالرحمن
عضو الأمانة العامة للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
والمعاش المستحق قبل التعمين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة ومستخدميها وعملها المدنيين والتوأمين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع
بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش ؛

قرر :

مادة ١ - مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧
المشار إليه يستمر السيد الدكتور جابر جاد عبدالرحمن في تقاضي معاشه
الحالي ويمنح بدل التمثيل المقرر للسادة أعضاء الأمانة العامة للجنة المركزية
وقدره ٢٠٠٠٠ جنيه سنوياً دون المرتب مع الترخيص لسيادته بالجمع بين
المعاش وبدل التمثيل المشار إليه . ولا يجوز لسيادته الجمع بين مجموع المعاش
وبدل التمثيل وبين أي مرتب أو مكافأة أو بدل آخر يتقاضاه من الحكومة
أو الهيئات العامة أو القطاع العام .

مادة ٢ - تدوج الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار بموازنة
رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة وذلك إلى أن يضع الاتحاد الاشتراكي العربي
موازنة وظائف ومخصصات التنظيم في سنواته المختلفة القيادية والإدارية
والمعاملة المالية الخاصة بهم .

مادة ٣ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
والتجارة الخارجية والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في المعنات المملوكة للدولة والازول عن أموالها الموقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قيام وزارة الصحة بإهداء حكومة فولتا العليا خمسمائة زجاجة لقاح كوليرا ألف وخمسمائة زجاجة لقاح كلب قيمتها ١٢٦٥ جنيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - منح الجنسية المصرية للسيد / فاروق وليد عبد اللطيف صلاح .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمود راشد التونسي، مستشارا بالمؤسسة المصرية العامة للنقل النهري بذات مرتباته التي كان يتقاضاها وقت إنهاء خدمته .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / كمال هاشم بحري في وظيفة مدير تنفيذي فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنية) بالهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات